



قرار

بشأن : اللائحة الداخلية للجنة الأسرة العربية

إن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته العادية السادسة والعشرين

بعد إطلاع على :

- القرار رقم (499) الصادر عن الدورة العادية الخامسة والعشرين،
- وتقرير وتوصيات المكتب التنفيذي في دورته العادية الثامنة والأربعين،
- ومشروع اللائحة الداخلية للجنة الأسرة العربية،
- وعلى مذكرة الأمانة الفنية،

يقرر

- 1- الموافقة على اللائحة الداخلية للجنة الأسرة العربية، وفقاً للصيغة المرفقة، وعقد اجتماعات اللجنة استناداً إلى ما ورد في هذه اللائحة من أنظمة.
- 2- إحالة اللائحة إلى إدارة الأسرة والطفولة، للعمل وفقاً لمقتضياتها.
- 3- تقوم لجنة الأسرة العربية، برفع تقارير وتوصيات اجتماعاتها إلى المكتب التنفيذي، وفقاً لما هو معمول به في أنظمة ولوائح مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.
- 4- الطلب إلى الأمانة الفنية للجنة الأسرة العربية، استكمال خطة العمل العربية الخاصة بتنفيذ أهداف الاستراتيجية العربية للأسرة.



مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب
الدورة العادية السادسة والعشرين

5- الطلب إلى الأمانة الفنية للجنة الأسرة العربية، تنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية للجنة، ورفع تقرير بما تم إنجازه في هذه التوصيات إلى الدورة العادية الخمسين للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، تمهيداً لعرضه على الدورة السابعة والعشرين للمجلس.

[ق 525 (د 26)، 17 - 2006/12/18]



مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب
الدورة العادية السادسة والعشرين

اللائحة الداخلية للجنة الأسرة العربية



اللائحة الداخلية للجنة الأسرة العربية

انطلاقاً من إيمان الدول الأعضاء بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية في بنية المجتمع ، وان النهوض بأوضاعها يقتضى اتخاذ موقف عربي يكرس الالتزام بتأكيد مكانتها فى المجتمع، وتعزيز علاقات الترابط بين أفرادها وأجيالها، وتحسين ظروف معيشتها، وتطوير القوانين والتشريعات التى من شأنها دعمها وحمايتها،

وتواصل مع الجهود الهادفة إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والدعم للأسرة لتمكينها من أداء وظائفها الأساسية فى الحفاظ على النوع الإنساني، وتعزيز دورها فى تنشئة الأجيال الجديدة، وإسهامها فى تقدم مجتمعا،

وتماشياً مع ما نص عليه ميثاق جامعة الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان والعقد العربي للمعوقين ، والبيان العربي لحقوق الأسرة، وميثاق واستراتيجية العمل الاجتماعي للدول العربية والخطة العربية للشيخوخة والاستراتيجية العربية للنهوض بالمرأة، ووثيقة السياسة العربية للشباب، وخطة العمل العربية الثانية للطفولة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لقمة التنمية الاجتماعية "كوبنهاجن" والإعلان العالمي للمرأة " بكين " ، وما جاء بهذه المواثيق من أسس ومبادئ تدعو لتعزيز حياة أسرية كريمة،

وتنفيذا لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم : ق : ق 318 د . ع (17) -
2005/3/23 بشأن إقرار الإستراتيجية العربية للأسرة والتي تنص على:

"إنشاء شبكة عربية تضم الأجهزة والآليات الوطنية الرسمية المعنية بالأسرة بهدف تعزيز التعاون وتبادل الخبرات وتنسيق الجهود فيما بينها، وكذلك للتنسيق بينها وبين الشبكات الإقليمية والدولية للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالأسرة فى العالم " وتنفيذا لقرار القمة يتم تشكيل لجنة للأسرة العربية ، تعمل وفقاً لللائحة التالية :



المادة (1) التعاريف

تعريفات:

المجلس : مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب
الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
اللجنة : لجنة الأسرة العربية .

مادة (2) : تنشأ في نطاق مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لجنة فنية استشارية تسمى " لجنة الأسرة العربية " .

إنشاء اللجنة وتشكيلها:

مادة (3) : تتشكل اللجنة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الذين يمثلهم مسؤولون من الوزارات المعنية بشئون الأسرة أو في المجالس العليا أو الهيئات أو اللجان الوطنية للأسرة أو من الإدارات المعنية بشئون الأسرة في الوزارات المختصة.
مادة (4) : تقوم كل دولة بتحديد الجهة المسؤولة عن شئون الأسرة فيها التي تمثلها في اللجنة، على أن تكون على مستوى الفنيين المتخصصين في شئون الأسرة مع مراعاة استمرارية التمثيل في هذه اللجنة.

مادة (5) : تسند رئاسة اللجنة بالتناوب بصفة دورية للدول الأعضاء وذلك وفقا للنظام المعمول به في الأمانة العامة وحسب الترتيب الهجائي، ويتم اختيار نائب للرئيس والمقرر بالانتخاب.

مادة (6) : تختص اللجنة بأعمال التنسيق ودعم التكامل بين الأجهزة والمؤسسات المعنية في كل ما من شأنه ان يساعد على تعزيز العلاقات وتبادل الخبرات بينها وعلى تنفيذ المواثيق والإستراتيجيات العربية المتصلة بالأسرة العربية وتميبتها، وعلى الأخص من خلال:



1. اقتراح الخطط والبرامج التي تساعد على تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية العربية للأسرة ، وتنفيذ القرارات المتعلقة بها الصادرة عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب ، ومجلس الجامعة والمجالس الوزارية العربية المتخصصة، والعمل على وضع مقترحات مناسبة لتطوير الاستراتيجيات الوطنية للأسرة بشكل دوري.
2. دراسة وتشخيص كافة القضايا والمشكلات المتصلة بحقوق الأسرة في الدول العربية والأسرة المهاجرة وأفرادها المتبقين داخل الوطن بمختلف خصوصياتها، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها بما يكفل تحسين أوضاع الأسرة، ضمن النماذج الناجحة وتشجيعها.
3. اقتراح اللوائح والنظم والوسائل التي تساعد على تطوير العمل الاجتماعي والإعلامي في مجال الأسرة.
4. اقتراح وسائل تبادل المعلومات والخبرات والأبحاث والدراسات بين الدول الأعضاء في مجال الأسرة.
5. اقتراح تنظيم اللقاءات والدورات التدريبية على الصعيد العربي في مجال الأسرة ، وتنمية قدرات العاملين في مجال الأسرة.
6. وضع صيغ لتعزيز التعاون ودعم آليات التنسيق مع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية فيما هو متعلق بشؤون الأسرة .
7. العمل على توحيد وتنسيق الجهود العربية إزاء قضايا الأسرة المطروحة في المحافل الدولية.

مادة (7) : تعقد اللجنة دورة عادية لها خلال شهر أكتوبر من كل عام ، كما يجوز لها ان تعقد دورة غير عادية بناء على طلب من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، أو بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء وبموافقة الأغلبية البسيطة.

نظم عمل اللجنة:

مادة (8) : تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد عربي بناء على دعوة منه، وموافقة اللجنة.



مادة (9) : يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور الأغلبية البسيطة لممثلي الدول الأعضاء.

مادة (10) : أ- لكل دولة عضو صوت واحد.

ب- تتخذ اللجنة توصياتها من خلال التصويت ويتخذ القرار حسب الأغلبية البسيطة.

مادة (11) : يجوز ان يدعى لحضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقب :

أ- الأمانات الفنية للمجالس الوزارية، والمنظمات العربية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة وفقا للنظم المعمول بها في مؤسسات العمل العربي المشترك.
ب- المنظمات والهيئات في الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية، ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الأسرة، وذلك وفقا للمعايير والضوابط المعمول بها في جامعة الدول العربية.

مادة (12) : يجوز دعوة الخبراء المتخصصين في مجال الأسرة إلى اجتماعات اللجنة لإبداء رأى استشاري.

مادة (13) :

أ. تتولى (إدارة الأسرة والطفولة) في قطاع الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، أعمال الأمانة الفنية للجنة، وتقوم بتوجيه الدعوة وإعداد مشروع جدول الأعمال وتنظيم الاجتماعات، وموافاة الأعضاء بمشروع جدول الأعمال ووثائقه قبل شهر على الأقل من تاريخ بدء انعقاد اجتماعات اللجنة.
ب. ترفع تقارير وتوصيات اللجنة إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب وفقاً لأنظمة ولوائح مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، لإقرارها ورفعها لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها ومن ثم متابعة تنفيذها، وتقييم النتائج التي يتم التوصل إليها.



مادة (14) : يجوز للجنة الاعتماد في تمويل بعض نشاطاتها على الدعم والتبرعات والهبات وفقا
للأنظمة الأساسية المالية المتبعة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

مادة (15) : توافى الدول الأعضاء إدارة الأسرة والطفولة (الأمانة الفنية)، بالموضوعات التي
ترغب في إدراجها على جدول أعمال اللجنة وذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ
انعقاد اللجنة .

تاريخ نفاذ اللائحة

مادة (16) : يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ إقرارها من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
العرب .